ثم المعلل هذا شروع في الدفع نوعان طردية ومؤثرة والاحتجاج
بالطرد وان كان فاسداً لكن مال اليه اهل النظر فذكرت الطردية
لتبنى الاعتراضات الواردة عليها وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما
الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه
اي قبول السائل ما يثبته المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم فيه
المقصود كقولهم اي اصحاب الشافعي في صوم رمضان انه صوم فرض
فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضاء والكفارة وهذه طردية
لان وصف الفرضية في الصوم يوجب التعيين اينما كان فكان وجوب
التعيين حكماً دائراً مع وصف الفرضية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين
النية اي تلزمه موجب تعليلك ونسلم ان تعيينها شرط لكن ليس محل
النزاع وانما النزاع في ان الاطلاق تعيين ام لا فنحن نجوزه
بالاطلاق النية على انه اي الاطلاق تعيين لعدم المزاحم كالمتوحد
في الدار يصاب باسم جنسه والممانعة وهي امتناع السائل عن
قبول ما اوجبه بلا دليل وهي اربعة اما ان تكون في نفس الوصف
بلا اسلم ان الوصف الذي يدعيه علة موجود في المتنازع فيه
كقولهم كفارة الافطار عقوبة متعلقة بالجماع فلا يجب بغيره من الاكل
والشرب كحد الزنا قلنا لا نسلم تعلقها به بل بالافطار حتى لو جامع
ناسياً لا يفسد صومه لعدم الفطر او في صلاحيته اي الوصف للحكم
مع وجوده بان يقول بعد تسليم وجود الوصف لا نسلم صلاحه للعلية

كقولهم

كقولهم في اثبات ولاية الاجبار بوصف البكارة انها جاهلة بامر
النكاح لعدم الممارسة بالرجال فنقول لا نسلم ان وصف البكارة
صالح لهذا الحكم لانه لم يظهر له تاثير في موضع آخر سوى محل النزاع
او في نفس الحكم كقولهم مسح الرأس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل
الوجه فنقول لا نسلم ان التثليث مسنون في الغسل بل المسنون
التكميل بعد اتمام الفرض اذ السنة اكمال الفرض في محله لكن فرض
الغسل لما استغرق محله صير الى التكرار وفرض المسح لم يستغرقه
فامكن تكميله بالاستيعاب او في نسبته الى الوصف بان يمنع
اضافة الحكم الى الوصف الذي جعله المعلل علة كقولهم لا يعتق الاخ
على اخيه اذا ملكه اذ لا بعضية كابن العم قلنا لا نسلم ان حكم الاصل
وهو عدم العتق في ابن العم لعدم البعضية اذ العدم لا يصلح
موجباً لشيء بل لعدم المحرمية وفساد الوضع وهو ان يعلق على الوصف
ضد ما يقتضيه الوصف كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين
بان الحادث بينهما اختلاف الدينين فيقع الفرقة بينهما كما اذا ارتد
احدهما فهذا فاسد وضعاً لان هذا الاختلاف انما يثبت باسلام
المسلم منهما اذ هو الحادث والاسلام عاصم للاملاك لا مبطل فكان
الوصف نابياً عن الحكم والمناقضة وهي ان يوجد العلة من حيث
جعلت علة ولا حكم معها كقول الشافعي في الوضوء والتيمم انهما
طهارتان فكيف افترقتا بالنية فانه ينتقض بغسل الثوب والبدن

Copyright © King Saud University